

محاماة

تحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق الكتابي
المعقود بينه وبين ذوي الشأن

—

المبدأ :

يجوز للمحكمة تقدير قيمة أتعاب المحامي في حالة
عدم وجود الاتفاق على تحديدها .

جلسة 1990/6/24

رقم القضية 1990/57

—

برئاسة الأستاذ عبد الرحمن شحاده غوشة-
نائب رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية الأستاذ/ خليفة سلطان الكبيسي- نائب
رئيس محكمة الاستئناف
والأستاذ / يوسف أحمد الزمان – قاضي محكمة
الاستئناف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة
الأوراق والمدولة قانوناً :

من حيث أن وقائع الطعن سبق وأن أحاط
بها تفصيلاً الحكم المستأنف فنحيل إليه في هذا
الشأن تجنباً للتكرار ونوجزها في أن المستأنف
عليه.... أقام الدعوى الابتدائية رقم 1409/397
أمام المحكمة المدنية الكبرى إبتغاء الحكم بإلزام
المستأنف بأن يؤدي له مبلغ 80.000 ريال ذلك
أنه بموجب اتفاق موقع في 1986/3/8 بين
المستأنف عليه والمستأنف باشر الأخير المرافعة
في الدعوى المدنية الكبرى رقم 1404/329
المرفوعة من المستأنف عليه ضد ورثة
ونص في البند ثانياً فقرة (ب) من الاتفاق على
أن تكون الأتعاب شاملة لجميع مراحل
الدعوى... إلا أن المستأنف انسحب من مباشرة
الدعوى في إحدى تلك المراحل، مما أضطر
المستأنف عليه إلى توكيل محام آخر، مما يعتبر
ذلك إخلالاً لنص المادة 30 من قانون تنظيم
المحاماة رقم 20 لسنة 1980 لذا فإن المستأنف
عليه أقام دعواه للمطالبة بمبلغ 80.000 ريال
قيمة الأتعاب التي تقاضاها المستأنف مع إلزامه
بتعويض قدره مائة ألف ريال.

ومن حيث أن محكمة أول درجة قضت
حضورياً بإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف
عليه مبلغ خمسين ألف ريال والمناسب من
المصاريف وأقامت محكمة أول درجة قضاءها
على ما هو مقرر بموجب المادة 30 من القانون
رقم 20 لسنة 1980 بتنظيم مهنة المحاماة من
أنه تتحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق الكتابي
المعقود بينه وبين ذوي الشأن ولا يجوز أن يتفق
على أن يكون استحقاق الأتعاب معلقاً على شرط
كسب الدعوى، وأن ينسب مقدار الأتعاب إلى
قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به
فيها ... ومن ثم تكون مثل هذه الاتفاقات باطلة
ومتعلقة بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة أن
تثيرها من تلقاء نفسها، وأنه لا يجوز للمحامي أن
يتفق على جزء من الحق ولو بطريقة غير
مباشرة كأن يتفق على مقابل هو سدس أو خمس
أو أي نسبة أخرى من قدر أو قيمة ما هو
مطلوب في الدعوى وما يحكم به فيها، ولا يجوز
له أخيراً أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن
يجعل له مصلحة في العمل الموكل فيه، وكل هذه
الاتفاقات تعتبر مشاركة في الحق المتنازع عليه
وتكون باطلة. وأنتهت محكمة أول درجة إلى أن
الشرط الوارد بالبند ثانياً من العقد المبرم بين
الطرفين إذ أعطى للمستأنف (المحامي) الحق في
الحصول على نسبة 10% كأتعاب من قيمة
المبلغ المطالب به بحد أقصى مائة ألف ريال
يكون باطلاً مطلقاً.. والمقرر بموجب المادة 40
مدني أنه في حالة بطلان العقد يعاد المتعاقدان
إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فإذا كان
هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معين. وقدرت
محكمة أول درجة مبلغ ثلاثين ألف ريال
للمستأنف كتعويض

كاف عما بذله من جهد ... وإذ كان الثابت أن
المستأنف قد قبض من المستأنف عليه مبلغ
80000 ريال ومن ثم فإن مقتضى إعادة الحالة
بين العاقدين إلى ماكانت عليه قبل التعاقد إلزام

المدعى عليه (المستأنف) بأن يرد مبلغ خمسين ألف ريال للمستأنف عليه.

ومن حيث أن هذا الحكم لم يصادف قبولاً من المستأنف فطعن عليه بالاستئناف بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة بتاريخ 1990/3/27م انتهى فيها إلى طلب قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه بحالتها وإلزامه الرسوم والمصاريف وأسس استئنافه على أسباب من أن قضاء محكمة أول درجة أخطأ في تحويل موضوع النزاع وطرحه على أنه تقدير لأتعاب المحاماة في حين أن المستأنف عليه طرحه على أساس الإخلال بالتزام عقد الوكالة ... وأنه أخطأ في استخلاصه أن نص المادة 32 من القانون رقم 20 لسنة 1980 تجيز له تقدير قيمة أتعاب المحامي إذا لم يوجد اتفاق على الأتعاب في حالة ما إذا لم يوجد اتفاق عليها وهذه رخصة للمحامي لوحده ... وأن الدفعات التي سدها المستأنف عليه للمستأنف كانت باختياره ... وكانت قائمة على سبب مشروع هو استحقاق المستأنف لأتعابه مقابل ما قدمه من مذكرات وما بذله من جهد .

ومن حيث أنه بجلسة 1990/5/12 حضر طرفاً الاستئناف وردد الحاضر عن المستأنف ذات الأسباب الواردة بالصحيفة وقدم المستأنف عليه مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض طلبات المستأنف وتأييد حكم محكمة أول درجة .. وبإلزام المستأنف بالمصروفات والرسوم والأتعاب عن الدرجتين.

وحيث أن الاستئناف مقدم في الميعاد حائزاً لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث أن المقرر بمقتضى المادة 30 من القانون 20 لسنة 1980 أنه تتحدد أتعاب

المحامي وفقاً للاتفاق الكتابي المعقود بينه وبين ذوي الشأن ، ولا يجوز أن يتفق على أن يكون استحقاق الأتعاب معلقاً على شرط كسب الدعوى، أو أن ينسب مقدار الأتعاب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها. ومراد الشارع من هذا المنع هو لضمان استقلال المحامي وحتى لا يكون شريكاً للموكل في العمل المتنازع عليه، ومن المستقر عليه فقها وقضاء على أن أي اتفاق من هذا القبيل يعتبر مخالفاً للنظام العام ولتقاليد مبادئ الاستقامة والنزاهة التي تفرضها مهنة المحاماة ، إذ أنها مهنة جلية تتمثل في معاونة القضاء للوصول إلى الحقيقة ، وهو ما قد يتعثر فيه إذا كانت للمحامي مصلحة شخصية في النزاع موضوع الاتفاق .

وإذ كان ذلك وكان الثابت من العقد المبرم بين الطرفين أنه نص في البند ثانياً منه على أن للطرف الأول (المحامي) المستأنف الحق في الحصول على نسبة 10% كأتعاب من قيمة المبلغ المطالب به بحد أقصى مائة ألف ريال.. فإن الحكم المستأنف إذ انتهى إلى القضاء ببطلان هذا الاتفاق فإنه يكون صحيحاً متفقاً مع القانون. وتتفق هذه المحكمة مع ما بنى عليه الحكم المستأنف من أسباب والتي تأخذ بها هذه المحكمة عدا ما ورد بشأن أعمال نص المادة 32 من قانون المحاماة التي تجيز للمحكمة تقدير قيمة الأتعاب في حالة عدم وجود الاتفاق على تحديدها. إذ أن مجال أعمال هذه المادة هو حالة عدم وجود اتفاق على أتعاب المحاماه وعند

حصول خلاف بين المحامي وموكله على تلك الأتعاب فإنه يجوز للمحامي أن يقدم طلباً للمحكمة لتقدير تلك الأتعاب. ولا يعيب هذا السبب الحكم المستأنف إذ عرضت له محكمة أول درجة تزياداً والمستقر عليه أنه إذا استقام منطوق الحكم مع أسبابه فإنه لا يعيبه أن ترد فيه

أسباب زائدة لا حاجة به إليها، فإذا انصب النعي عليها كان غير منتج .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون الحكم المستأنف في محله مما يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصروفات .

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وألزمت المستأنف بالرسوم والمصاريف .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الموافق 1990/6/24 .

فلهذه الأسباب

—